

ضمانات إدارة الجمارك أمام الغرفة الجزائية
The guarantees of the Customs Administration in front of
the Criminal Chamber

أ.د. لجلط فواز، أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

*ط.د. ملياني فيصل
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
faycal.meliani@univ-msila.dz
مخبر الدراسات والبحوث في القانون
والأسرة والتنمية الإدارية

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2022/05/12	تاريخ الارسال: 2022/04/22
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

اهتم فقهاء القانون بضمانات المتهم في محاكمة عادلة أكثر من ضمانات الطرف المضرور , رغم ان هذا الاخير هو من وقع عليه الفعل الضار , الامر الذي دفعنا بتسليط الضوء على ضمانات ادارة الجمارك بصفتها الطرف المضرور في الجرائم ذات الطابع الجمركي , هذه الضمانات لها خاصية مختلفة عن باقي الضمانات, كونها تتسم بالطابع الاجرائي, لتعلقها بحق الاستئناف امام الغرفة الجزائية, سواء في حالة استئناف او عدم استئناف, ادارة الجمارك, المتهم, النيابة العامة, وهنا يختلف الامر من حالة لآخرى , وفي كل الحالات الغرفة الجزائية مطالبة باحترام المبادئ التالية : - مبدأ التقاضي على درجتين بحيث لا يمكنها الفصل في الطلبات الجديدة , او الفصل في استئناف الاحكام الغيابية بالادانة...الخ.

- مبدأ لا يضر الطاعن بطعنه وذلك انه لا يجوز خفض التعويضات في حالة استئناف ادارة الجمارك وحدها, مبدأ استفادة المتهم من استئناف النيابة العامة شريطة احترام حق ادارة الجمارك في تقييم البضاعة محل الغش, وفي الاخير يجب على الغرفة الجزائية الاهتمام بضمانات ادارة الجمارك لتعلق منازعاتها بحماية المتوج والاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: إدارة الجمارك، ضمانات، الغرفة الجزائية، محاكمة عادلة، البضاعة، الغش .

*المؤلف المرسل: ملياني فيصل

Abstract:

Jurists were more concerned with in the defendant's guarantees in a fair trial than those of the injured party, although the latter is the one to whom the wrongful act was committed, this led us to highlight the safeguards of the Customs Department as the injured party in the offences of a customs nature, such safeguards have a different characteristic from the rest of the others. It is of a procedural nature, as it relates to the appeal right to the criminal chamber, whether in case of appeal or non-appeal, the Customs Department, the accused, the Public Prosecutor's Office, and hence the matter varies from case to case. In all cases the criminal chamber is required to respect the following principles:

- The principle of litigation in two degrees so that it can't adjudicate on new applications, or adjudicate the appeal of in absentia convictions... etc.
- The principle that doesn't prejudice the appellant's appeal. Compensation may not be reduced in the event of an appeal by the Customs Department alone. The principle of the accused's benefiting from an appeal by the Public Prosecutor's Office provided that the Customs Department's right to evaluate the fraudulent goods must be respected. The Criminal Chamber must finally pay attention to the Customs Department guarantees because it's related to the protection of the national product and economy.

Keywords: Customs Department; Guarantees; Criminal Chamber; Fair Trial; Goods; Fraud.

مقدمة:

إن القاضي بشر غير معصوم من الخطأ شأنه في ذلك شأن أي إنسان ، فلا يتصور أن يصدر القضاء في الدعوى الجمركية مطابقا لحقيقة الواقع، فكان من الواجب على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم - سواءا تعلق الامر بإدارة الجمارك او المتهم او النيابة العامة - بإجازة الطعن في الأحكام القضائية، و تمكين الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي

بنيت عليها، و حكمة هذه القاعدة إن إستقرار الحقوق لأصحابها يقتضي إحترام الأحكام فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصة و إجراءات خاصة و في مواعيد معينة بحيث إذ إنقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم و أصبح غير قابل للطعن فيه حد في نضر المشرع عنوانا للحقيقة و الصحة و إغلاق كل السبل إعادة النظر فيه ، و بإعتبار موضوع دراستنا يقتصر على الإستئناف فإننا سنقوم بتحليل كيفية إعماله في مجال الأحكام الجزائية التي تكون ادارة الجمارك طرفا فيها ، ذلك ان الاستئناف يعد الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به و الذي يشتكي منه الطعن و يقصد بذلك إصلاح الخطأ في التقدير الذي وقع فيه قاضي أول درجة، و بإعتبار القاضي الفاصل في القضايا الجزائية الجمركية ، بشرا يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم و تطبيق قانون الجمارك او قانون التهريب ، فتجيز كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد هذه الأحكام إلى جهات قضائية أعلى منها درجة، و هو ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، و من مقتضيات هذا المبدأ أنه لا يكفي أن تخضع القضية الواحدة لحكم قضائي واحد بل من الجائز خضوعها لحكمين، الأول من قاضي أول درجة و الثاني من قاضي الإستئناف.

و الإستئناف بإعتباره الوسيلة الفنية لأعمال مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر طعنا عاديا في الأحكام القضائية و بالتالي لم يحدد المشرع أسباب موضوعية واضحة لبناء الطعن على أساسها، و حتى إذا كانت أسباب الإستئناف غير صحيحة فإن جهة الإستئناف لا تتردد في التصدى للموضوع والنظر في الحكم ما به من عيوب يجب إصلاحها ، الا ان المشرع حدد شروط اجرائية لا بد من توافرها في الاستئناف في القضايا الجزائية ذات الطابع الجمركي ، سواءا تعلق الامر بالإستئناف الأصلي الذي يقدمه الطاعن الأول أثناء الميعاد ، او يتعلق بالإستئناف المقابل الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف عن حكم سبق أن إستأنفه هذا الأخير في الميعاد المقرر قانونا للطعن بالإستئناف ، او يتعلق بالإستئناف الفرعي الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف عن حكم سبق أن إستأنفه هذا الأخير و ذلك بعد فوات ميعاد الإستئناف في حقه ، ففي كل الحالات يشترط المشرع لقبول الطعن بالإستئناف ضرورة توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بطبيعة الحكم محل الطعن و منها ما يتعلق بالميعاد الذي يجب أن يرفع خلاله، بالإضافة إلى وجوب توافر الشروط العامة لقبول

الدعوى، كما حدد المشرع الإجراءات التي يجب أن تتبع لرفع الإستئناف حتى تنعقد خصومة الطعن.

و باعتبار موضوع دراستنا يقتصر على حق ادارة الجمارك في الإستئناف ، فإننا سنقوم بتحليل كيفية إعمالهما امام الغرفة الجزائية ، و الإشكال القانوني التي يثيرها هذا الموضوع يتمثل أساسا في مايلي :

- ماهي الضمانات الاجرائية لادارة الجمارك امام الغرفة الجزائية في حالة استئناف الاحكام؟.
- و إن دراسة هذا الموضوع دراسة منتظمة تستلزم منا دراسة طعن كل طرف على حدى وتحديد ضمانات ادارة الجمارك في كل حالة .

المبحث الأول: ضمانات إدارة الجمارك في حالة استئناف الدعوى العمومية

الطعن بالإستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به و الذي يشكي منه الطعن و يقصد بذلك إصلاح الخطأ في التقدير الذي وقع فيه قاضي أول درجة¹ , تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، ويتعلق الحق في استئناف الحكم في شقه الجزائي بالنيابة العامة سواء تعلق الأمر بوكيل الجمهورية أو النائب العام (المطلب الأول) ، كما يتعلق بالمتهم الذي لم يعجبه حكم الإدانة² (المطلب الثاني) ، وفي كلتا الحالتين فإن المشرع الجزائري رسم ضمانات لإدارة الجمارك للمطالبة بحقوقها.

المطلب الأول: الضمانات في حالة استئناف النيابة العامة

يرفع الاستئناف من طرف وكيل الجمهورية في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري طبقا لأحكام المادة 01/418 من قانون الإجراءات الجزائية³ ، ويرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة بإضافة 05 أيام من تاريخ تسجيل أحد الخصوم استئنافه ، ويرفع استئناف النائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم الحضوري بالإدانة أو حضوريا أو غيابيا في حالة الحكم بالبراءة طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويجب أن نفرق بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام ، ففي الحالة الأولى لا يثار الإشكال ما دامت إدارة الجمارك كانت حاضرة أمام المحكمة ، وانما الإشكال يثار في حالة استئناف النائب العام ، ففي هذه الحالة في اعتقاد إدارة الجمارك أن الحكم غير مستأنف من طرف وكيل الجمهورية ، وبالتالي يكون الحكم بات قابل للتنفيذ خاصة إذا لم يسجل المتهم

استئناف ، فاذا بها تتفاجئ باستئناف النائب العام ، وعليه يجب على النائب العام إعلام أطراف الدعوى العمومية بالاستئناف حتى يتسنى لهم تسجيل استئناف فرعي والاستفادة من مهلة 05 أيام إضافية ، وإن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي و يزول بزواله فإذا حكم ببطالان الاستئناف الأصلي أو بعدم قبوله سقط الاستئناف الفرعي تبعا لذلك⁴، أما الاستئناف المقابل فلا يتأثر بشيء من ذلك لأنه قائم بذاته ، وإن الحكم بقبول باجراء المصالحة الجمركية بعد الاستئناف الاصلي يستتبع الحكم ببطالان الاستئناف الفرعي ، مع العلم إن مهلة الاستئناف تبدأ في حالة وجود حكما حضوريا اعتباريا باعتبار المعارضة كان لم تكن من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية وشهرين من تاريخ النطق بالحكم من طرف النائب العام مع ملاحظة أنه لا يمكن تجديد المعارضة⁵.

والمعلوم قانونا أن الاستئناف إذا كان مرفوع من طرف النيابة العامة فقط فإنه لا يجوز للغرفة الجزائية الفصل في الدعوى الجمركية ، ذلك أن الاستئناف في هذه الحالة ينصب على الدعوى العمومية دون سواها.

والتساؤل يثار حول مصير الحكم الذي فصل في الدعوى الجمركية بالتعويضات لإدارة الجمارك ، فهل يمكن لإدارة الجمارك تسجيل طعن بالنقض في القرار الذي قضى بإلغاء حكم الإدانة والقضاء من جديد ببراءة المتهم ، والجواب هو أن عدم جواز الطعن بالنقض من طرف إدارة الجمارك ، لأن القرار لم يفصل في الدعوى الجمركية كون إدارة الجمارك لم تستأنف الحكم ، وعليه فإن إدارة الجمارك تكون أمام حالتين :

- إذا تم الطعن بالنقض من طرف النائب العام فعلى ادارة الجمارك انتضار مآل هذا الطعن فإذا فصلت المحكمة العليا بقبول الطعن ونقض القرار وإحالة الملف على نفس الجهة التي فصلت في القضية وبتشكيكة مختلفة فإدارة الجمارك تنتظر أيضا مآل القضية بعد النقض والإحالة، أو بمعنى آخر يجب على إدارة الجمارك انتظار سيرورة القرار نهائيا، فإذا كان القرار بات بالإدانة فعلى إدارة الجمارك التصرف في المحجوزات - ما لم تكن تصرفت بها طبقا لأحكام البضاعة ضئيلة القيمة- اما اذا تم رفض الطعن في الموضوع فهنا على إدارة الجمارك رد المحجوزات لأصحابها شريطة أن يكون القرار نوه على رد المحجوزات وإلا على المتهم أو الغير تقديم طلب إلى النائب العام مفاده رد المحجوزات التي سهت الغرفة الجزائية عن ردها، وهنا يقوم النائب العام بجدولة الملف أمام الغرفة الجزائية.

ويثار التساؤل أيضا حول مصير الدعوى الجمركية في حالة إذا استفاد المتهم من البراءة؟ وفي هذه الحالة نكون بصدد حالتين :

أولهما : إذا تم الاستئناف من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام دون إدارة الجمارك - طبعا - فعلى إدارة الجمارك انتظار سيرورة الحكم بات من أجل رد المحجوزات لأصحابها. ثانيهما : إذا لم يتم استئناف الحكم من طرف وكيل الجمهورية فالإشكال هل تتصرف إدارة الجمارك برد المحجوزات لأصحابها أم تنتظر فوات مواعيد استئناف النائب العام ؟. نصت المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية أن ميعاد استئناف النائب العام شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وليس لاستئناف النائب العام أثر موقوف ، وهذا ما دفع معظم إدارات الجمارك برد المحجوزات لأصحابها في حالة عدم استئناف حكم البراءة من طرف وكيل الجمهورية ، دون انتظار فوات مواعيد استئناف النائب العام ، وهنا يمكن أن يثار إشكال كبير في حالة إذا سجل النائب العام استئناف في حكم البراءة في مهلة شهرين وصدور قرار بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم بجنحة التهريب مثلا ، فما مصير المحجوزات التي تم ردها لأصحابها خاصة ؟ خاصة إذا كان القرار نهائي واستنفذ جميع طرق الطعن ؟⁶.

وقد يثار التساؤل حول ضمانات إدارة الجمارك في حالة إعادة تكييف الوقائع ، فلنفترض أن النيابة العامة قامت بمتابعة المتهم بجريمة من جرائم القانون العام ، ومثال ذلك مخادعة المستهلك وانعدام الفوتره وحياسة مشروبات كحولية دون رخصة ، وصدر حكم بإدانة المتهمين بهذه الجنح ولم تفصل المحكمة في الدعوى الجمركية كون أن إدارة الجمارك لم تكن طرفا مدنيا في قضية الحال وتم استئناف الحكم من طرف النيابة العامة وصدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهمين بجنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل ، بعد إعادة تكييف الوقائع ، فهل يجوز للغرفة الجزائية الحكم بالغرامة ؟ وكيف يقوم القاضي بتقييم البضاعة ووسيلة النقل ، خاصة أن تقييم البضاعة نقدا من اختصاص إدارة الجمارك حسب القيمة لدي الجمارك⁷ ، فما هو مصير الدعوى الجمركية ، وهل يجوز لإدارة الجمارك تقديم طلباتها ، رغم أنها ليست طرف في الدعوى ، كون الاستئناف يخص النيابة العامة والمتهمين ؟.

نصت المادة 10 من قانون التهريب على عقوبيتي الحبس والغرامة ، وعليه وماهو معمول به قانونا وقضاءا انه يجوز للغرفة الجزائية الحكم بالغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المحجوزة ووسيلتي النقل مع المصادرة على أن تكون ذلك في الدعوى العمومية. ولنفترض أن إدارة الجمارك تأسست في جلسة المحاكمة للمطالبة بالتعويض ، فكيف تتصرف الغرفة الجزائية ؟.

- من المبادئ القانونية المعروفة مبدأ التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وأن الطلبات الجديدة أمام المجلس لا يعتد بها ، وعليه فيجب صرف النظر عن الدعوى الجمركية في هذه الحالة كون طلبات ادارة الجمارك جديدة فيها مساس بمبدأ التقاضي على درجتين ، وتلعب مؤسسة الدفاع هنا دورا بارزا وفعالا في الوصول إلى تحقيق محاكمة جزائية عادلة تحفظ كرامة المتهم والطرف المدني و تصون حقوقهما ، لأن هذا الحق هو حق دستوري لا يمكن حرمان الشخص منه نظرا لكون المحامي يقوم بمراقبة سلامة الإجراءات ، و بالمرافعة عن المتهم ، إضافة للخبرة و الصلاحيات التي يتمتع بها و ليست في إمكان المتهم او الطرف المدني القيام بها⁸ ، و الهدف من تشديد المشرع على هاته القواعد الإجرائية هو الوصول للحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة ، و صيانة قريفة البراءة من جهة ثانية ، و ضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني من جهة ثالثة ، و السعي لتحقيق حسن سير العدالة من جهة أخرى⁹.

- وفي حالة إذا قررت الغرفة الجزائية بطلان الإجراءات فإن القضية تعاد من أول مرة وتجدرول على أساس التهريب وتتأسس إدارة الجمارك أمام المحكمة للمطالبة بالتعويضات تحت مسمى الدعوى الجمركية ، والإشكال المطروح ما هو مصير الدعوى الجمركية في حالة الحكم بمصادرة وسيلة النقل وغرامة جمركية تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المحجوزة التي قيمتها الضبطية القضائية ؟.

المبدأ أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الواحد مرتين ، وعليه لا يجوز لإدارة الجمارك المطالبة بالتعويض مرة ثانية ما دام الحكم الصادر في الدعوى العمومية هو نفسه الحكم الذي يكون في الدعوى الجمركية ، وطرح إشكال في بساط الموضوع هنا أن إدارة الجمارك عند تقييم البضاعة لا تأخذ بسعر السوق وإنما تأخذ بالسعر المحتمل بيعه أمام المزاد العلني او مايسمى بالقيمة لدى الجمارك ، و هنا إستقر قضاء المحكمة العليا على المبادئ التالية :

- المبدأ الأول :

إن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لإحتساب الغرامة الجمركية ، ويكون القاضي ملزم بالأخذ بطلبات إدارة الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية ما لم يطعن المتهم في قيمة البضائع¹⁰ ، وفي هذا الإتجاه صدرت قرارات عديدة عن المحكمة العليا ، حيث قضت في إحدى قراراتها " أن الطاعنين راحوا يناقشون في تقويم البضاعة محل الغش التي تدخل ضمن إختصاص إدارة الجمارك وفق أحكام المادة 98 من قانون الجمارك في حين كان عليهم أن يرفعوا طعن في وقته أمام لجنة القائمة و التعريفة الجمركية ، وبذلك فإن قضاة المجلس لم يفعلوا سوى الحكم بطلبات إدارة الجمارك المؤسسة طبقا للمحضر المقدم أمامهم الذي لم يطعن فيه بعدم الصحة¹¹.

- المبدأ الثاني :

حق المتهم في الإعتراض على القيمة ، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة مطلقة للتحقق من القيمة الواجب الإستناد إليها في حساب الغرامة وله في ذلك أن يلجأ إلى الخبرة ، ويجب أن يقدم الإعتراض على القيمة أمام قاضي الموضوع ، إذ لا يجوز تقديمه لأول مرة أمام المحكمة العليا ، وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بما يلي " حيث و إن كانت حقا إدارة الجمارك مؤهلة تشريعا وتنظيما بإجراء مراجعة لاحقة على البضائع المستوردة قصد تحديد قيمتها الحقيقية عكس ما تظهره وثائق الطرف الآخر ويصرح به لديها وغير ملزمة كذلك بالأخذ بما تضمنته مستندات و وثائق الطرف الآخر من أثمان و قيمة ، ولكنها تصير ملزمة عند إثبات عكس قيمة ما يدعيه الطرف الآخر ، أو خلاف ما تظهره وثائقه من تبيان عناصر إثبات العكس ، أي عناصر التقييم الحقيقي التي إستندت عليها كمعايير تقييمية لتحديد القيمة الفعلية للبضائع مع توضيح مرجعيات تلك العناصر حتى تبرر صحة وسلامة و قانونية تصرفها حيال المراجعة العكسية ، أما الإكتفاء بإجراء مراجعة لاحقة للقيمة مخالفة لما إدعاه وصرح به الطرف الآخر دون تبيان العناصر المستعملة لتقدير القيمة الحقيقية للبضائع لا يعطي وحده الطابع القانوني لصحة و سلامة تصرفها.

المبدأ الثالث :

في حالة ما إذا نازع المتهم في قيمة البضاعة الواجب الإستناد إليها في حساب الغرامة وطلب إجراء خبرة لتحديد قيمتها ، فللقاضي أن يلجأ إلى الخبرة غير أنه غير ملزم بالإستجابة إلى نتائجها ، وفي هذه الحالة يتعين عليه بيان الأسباب التي دعت به إلى الرفض و إلا كان حكمه

معيبا بالقصور، وفي هذا الإتجاه قررت المحكمة العليا " أن الخبرة هي طريق أو وسيلة الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتها الإثباتية وترك للقاضي حرية تقدير هذا الدليل و الأخذ به أو رفضه مع تعليل موقفه.

المبدأ الرابع :

أن القضاة غير ملزمين ببيان أسس تقدير الغرامة الجمركية ، ولهم الإستناد إلى تقديرات إدارة الجمارك وحدها عند احتساب الغرامة و دون أن يكونوا ملزمين بتبرير ذلك ، غير أنه صدرت قرارات لاحقة ذهبت مذهبها مغايرا إذ قضت بنقض قرار قضائي كونه لم يشر في أسبابه إلى قيمة البضائع التي على أساسها حددت الغرامة الجمركية.

وفي الغالب إن لم نقل دائما يكون تقييم البضاعة محل الغش او وسيلة النقل المستعملة في الغش يكون أقل بكثير من السعر الذي تقيمه الجهة القضائية ، وعليه الأصلح للمتهمين دخول إدارة الجمارك في قضية الحال عند تقييم البضاعة.

والتساؤل المطروح هنا :

ما هو الفرق بين حكم فصل بالغرامة التي تساوي 10 مرات قيمة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل في الدعوى العمومية ، والحكم نفسه في الدعوى الجمركية ؟.
من المعلوم قانونا :

- ان كلا المبالغ المتحصل عليها تؤول إلى الخزينة العمومية .
- وإن تقديم طلب تجزئة الغرامة المحكوم بها على المتهم يكون أمام إدارة الضرائب في حالة إذا كانت الغرامة محكوم بها في الدعوى العمومية.
- و يقدم الطلب إلى إدارة الجمارك إذا تم بالغرامة في الدعوى الجمركية.
- تقديم طلب تسليط الإكراه البدني في الحالة الأولى يكون من طرف إدارة الضرائب في حين الطلب يقدم من طرف إدارة الجمارك في الحالة الثانية.
- ترفع دعوى الميسرة بدعوى إدارية استعجاليه لتجزئة المبلغ من طرف إدارة الضرائب في الحالة الأولى وترفع من طرف إدارة الجمارك في الحالة الثانية.
- لا مصالحة بخصوص الغرامة المحكوم بها في الدعوى العمومية ، وتكون المصالحة في حالة إذا كانت الغرامة محكوم بها في الدعوى الجمركية¹² حتى وإن كان الحكم بها نهائيا بات ، طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.
- وعليه فإن ضمانات إدارة الجمارك أمام الغرفة الجزائية تختلف من حالة لأخرى.

المطلب الثاني: الضمانات في حالة استئناف المتهم

إن الحكم العادل هو غاية المتقاضي ، والعدل لا يجده المتقاضي إلا في القاضي ولا يجده القاضي إلا في القانون ، لكون الحكم عادلا وعنوانا للحقيقة ، إلا إذا كان يعبر عن حقيقة قضائية مطابقة لا يعد الحدود للحقيقة الواقعية التي يحملها الخصوم ، ولأن القضاة بشر وغير معصومين من الخطأ مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " ، اقتضت الفلسفة التشريعية إحداث طرق الطعن بصفة عامة بغية تحقيق العدالة لتصحيح الأخطاء ، فطرق الطعن هي الوسيلة التي يتسنى للخصوم عن طريقها التظلم في الأحكام ، وتنظم طرق الطعن في أغلب التشريعات الجزائية في عدة تقسيمات¹³. ومن حق المتهم استئناف أحكام الإدانة الحضورية الوجاهية وغير الوجاهية والاعتيادية الحضورية ، وأنه لا يجوز له استئناف أحكام البراءة والأحكام الغيابية بالإدانة ، وينصب استئناف المتهم على الدعوتين العمومية والجمركية حسب الحالة وهذا ما سوف نتطرق إليه على النحو التالي :

الحالة الأولى :

- ومثال ذلك تأسيس إدارة الجمارك أمام المحكمة ، وعدم تأسيسها أمام المجلس ، وتم تعديل الدعوى الجمركية نتيجة استئناف المتهم ، فيخلق لها الطعن بالنقض كون أن قيمة البضائع ووسيلة النقل من اختصاص أدارة الجمارك وحدها كاصل عام ، وهذا ما نص عليه قانون الجمارك وكرسته المحكمة العليا في عدة قرارات ، وفي هذه الحالة على إدارة الجمارك عدم التصرف في المحجوزات إلى أن تفصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض ما لم تكون البضاعة قليلة القيمة ، أما إذا تم رفض طعن إدارة الجمارك فما على هذه الأخيرة إلا اللجوء إلى إجراءات تنفيذ القرار المطعون بالنقض ، أما إذا تم نقض القرار المطعون فيه ، فعلى قضاة الموضوع تطبيق المسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا¹⁴.

والجدير بالذكر في هذه الحالة أن المجلس إذا عدل في الحكم المستأنف في الدعوى الجمركية فإن لإدارة الجمارك حق الطعن بالنقض ، أما إذا لم يعدل فيها وكانت إدارة الجمارك غير مستأنفة ، فلا يمكن لها تقديم طلبات جديدة ، كما لا يمكن لها الطعن بالنقض، كون المحكمة استجابت لطلباتها والمجلس أيد الحكم.

- الحالة الثانية :

إذا قام أحد المتهمين بتسجيل استئناف ، وقامت النيابة العامة باستئناف الحكم ضد أحد المتهمين دون البقية ، وقامت إدارة الجمارك باستئناف الدعوى الجمركية ، ففي هذه الحالة لا يمكن لإدارة الجمارك المطالبة بإلزام المتهمين الذين استفادوا من البراءة ولم تستأنف ضدهم النيابة العامة بدفع التعويضات الجمركية ، وإنما يمكن لها المطالبة بذلك في حدود المتهمين المستأنف ضدهم من طرف النيابة العامة أو بالنسبة للمتهمين الذين تمت إدانتهم ، ويترتب عن ذلك عدم سريان أحكام التضامن إلا على المتهمين المدانين من طرف المحكمة والمجلس.

الحالة الثالثة :

إذا صدر حكم غيابي بإدانة المتهم بجنحة جمركية دون حضور إدارة الجمارك وتم تسجيل معارضة من طرف المتهم في الشق الجزائي ، فهل يجوز لإدارة الجمارك حضور المعارضة و التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة المعروض أمامها معارضة المتهم ؟. والجواب في هذه الحالة هو قبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني والمطالبة بالحقوق الجمركية ، ذلك أن قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه تطبق أمام المجلس دون المحكمة ، وبالتالي يمكن ان يتضمن الحكم بعد قبول المعارضة إلزام المتهم بدفع التعويضات ، ولا يعتد بالدفع بغياب ادارة الجمارك في الحكم المعارض فيه.

الحالة الرابعة :

إذا تمت إدانة بعض المتهمين بجريمة ذات طابع جمركي ، وإدانة باقي المتهمين بجريمة من جرائم القانون العام ، لابد أن نفرق بين حالات عديدة :

- أولاً : إذا كان الاستئناف من طرف المتهمين فقط ، فإن المتهمين الذين تمت إدانتهم بالجنحة الجمركية وحدهم مسؤولون عن دفع التعويضات الجمركية بالتضامن فيما بينهم ، ولا يمكن إدخال باقي المتهمين الذين تمت إدانتهم بجنحة من الجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات - جنحة غير جمركية - ذلك أن الغرامات و المصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين ، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش ، كما يتبين ذلك من نص المادة 317 ق ج¹⁵.

- ثانياً : إذا كان الاستئناف من طرف المتهمين والنيابة العامة ضد جميع المتهمين ، فالعبرة بقرار الغرفة الجزائية فإذا أيدت حكم المحكمة فإن المتهمين المدانين بجريمة جمركية وحدهم المسؤولون عن دفع الغرامات الجمركية بالتضامن ، أما إذا تم إلغاء الحكم المستأنف

والقضاء من جديد بإدانة جميع المتهمين بجنحة جمركية فإنهم مسؤولون عن دفع الغرامات الجمركية بالتضامن¹⁶، شريطة أن تكون إدارة الجمارك مستأنفة، أما إذا لم تكن مستأنفة فلا يمكن إلزام المتهمين الذين لم تتم إدانتهم أمام المحكمة بجنحة جمركية، بالتضامن بدفع التعويضات الجمركية تطبيقاً لمبدأ عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الأطراف أو الحكم بأكثر مما طلبه الأطراف¹⁷، كما أنه في حالة عدم استئناف النيابة العامة فلا يجوز إلزام المتهمين المحكوم عليهم بجنحة من جنح القانون العام بأن يدفعوا بالتضامن الغرامات الجمركية، تطبيقاً لقاعدة لا يضار المستأنف باستئنافه¹⁸، والقضاء بخلاف ذلك يعرض القرار للنقض بمخالفة القانون.

الحالة الخامسة :

- إذا تم استئناف الحكم من طرف النيابة العامة وحدها وصدر قرار نهائي بالإدانة وتم تسجيل استئناف منفصل من طرف المتهم، ففي هذه الحالة يجب على الغرفة الجزائية القضاء بسبق الفصل في الدعوى العمومية، والفصل في الدعوى الجمركية إما بتأييد الحكم المستأنف وإما بتخفيض التعويضات في حالة ما إذا تجاوز قاضي الدرجة الأولى التعويضات القانونية، ولا يجوز للغرفة الجزائية زيادة التعويضات لإدارة الجمارك، حتى وإن أخطأ قاض الدرجة الأولى في التعويضات، ومثال ذلك إذا فرضت المحكمة غرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل، في حين القانون يلزمها بفرض غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل، والحجة في ذلك أن الاستئناف مرفوع من طرف المتهم وحده دون إدارة الجمارك.

- الحالة السادسة :

من المعلوم قانوناً أن المعارضة هي ذلك الطلب المرفوع من المحكوم عليه غيابياً في خصومة إلى الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم أو القرار لكي تسمع دفاعه، و تلغي أو تعدل الحكم أو القرار المذكور، إذ ليس من العدل أن لا يسمع دفاع شخص في خصومة مرفوعة عليه، لجواز أن يكون ذا عذر في التأخير عن الحضور¹⁹، وفي هذا الصدد حضرنا مثال يتمثل في مايلي :

صدور حكم غيابي لأحد المتهمين وحضوراً لباقي المتهمين بإدانة جميع المتهمين وفي الدعوى الجمركية بإلزامهم بالتضامن بدفع التعويضات، وتم استئناف الحكم من طرف وكيل الجمهورية ضد المتهمين الحاضرين وتم الفصل في الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف في

الدعوتين ، وبعد تبليغ الحكم المستأنف للمتهم الغائب سجل هذا الأخير معارضته ، فهل يمكن الزام المتهم المعارض بدفع التعويضات الجمركية بالتضامن مع المتهمين الذين سبق وأن صدر في حقهم قرار نهائي بات بدفع التعويضات ؟ ، وهل يجوز للمحكمة أن تلزم المتهم المعارض بدفع كامل التعويضات ؟ أم تلزمه بجزء منها على أساس أن إدارة الجمارك سبق وأن استجابت الغرفة الجزائية لطلباتها ؟ وهل تعد التعويضات المحكوم بها على المتهم المعارض مبالغ فيها ؟ ، وبالتالي يجب رد التعويضات لحدها المعقول²⁰.

- الحالة السابعة :

ويكون في حالة صدور حكم غيابي ببراءة المتهمين من بعض التهم وإدانتهم ببعض التهم ، ويتم تسجيل استئناف من طرف وكيل الجمهورية.

لاشك أن النيابة العامة تهدف من خلال استئنافها حكم البراءة دون الإدانة حتى لا تضع فرصة الاستئناف لأن المعمول به قضاءً إذا كان الحكم قضي بتبرئة متهم أو متهمين غيابيا وفي نفس الوقت إدانتهم لجنحة أخرى ، لا يقبل استئناف النيابة العامة بخصوص احكام الادانة بالغيابي لحين تبليغ المتهمين بالحكم الغيابي وهنا وجب على القاضي إرجاء الفصل في القضية لحين تبليغ المتهم بالحكم الغيابي ، هذا في حالة إذا كان نفس المتهم تم تبرئته من جنحة وإدانتة بجنحة ، أما إذا تمت تبرئة أحد المتهمين من جميع التهم وإدانة باقي المتهمين بأي جنحة ، فعلى النيابة توجيه الاستئناف إلى المتهم الذي قضى غيابيا ببراءته دون باقي المتهمين ، ومثال ذلك إذا تمت تبرئة المتهم من جنحة التهريب وإدانتة غيابيا بجنحة عدم الفوترة ، فهل يجوز لإدارة الجمارك أو النيابة العامة – وكيل الجمهورية أو النائب العام- استئناف حكم البراءة بمعنى تجزئة الاستئناف وتوجيهه نحو حكم براءة المتهم من جنحة التهريب دون حكم الإدانة بجنحة عدم الفوترة ؟

المعمول به كما ذكرنا سلفا أن معظم الغرف الجزائية ترجئ الفصل في القضية لحين تبليغ المتهم بالحكم الغيابي برمته ، لكن وتطبيقا لمبدأ المحاكمة العادلة والمساواة ومبدأ التقاضي على درجتين يستحسن قبول استئناف النيابة العامة بخصوص جنحة التهريب ، لأن معظم المتهمين الذين استفادوا من البراءة من جنحة التهريب وإدانتهم بجنحة أخرى غير الجرح المنصوص عليها في قانون الجمارك أو قانون التهريب ، يتقبلون الأحكام كون الغرامة الجمركية منعدمة .

وعليه من الأفضل على النيابة العامة تحديد الاستئناف بدقة في تقرير مفصل وينوهون على أن الاستئناف ينصب على حكم براءة المتهم من جنحة التهريب دون حكم الإدانة بجنحة عدم الفوترة كما في المثال السابق ، وهنا على الغرفة الجزائية قبول استئناف النيابة العامة بخصوص براءة المتهم من جنحة التهريب ، مع صرف النظر بخصوص حكم الإدانة الغيابي الذي يمكن للمتهم تسجيل معارضته فيه بعد تبليغه به قانونا .

والإشكال المطروح هنا نكون بصدد حكم غيابي بالإدانة وقرار غيابي أو حضوري بالإدانة أو البراءة ، وعليه يمكن تأصيل القضية على النحو الآتي بيانه :

1 - إذا صدر قرار غيابي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم بجنحة التهريب ، فيجب تبليغ المتهم بالقرار الغيابي لتسجيل معارضة فيه أو تسجيل طعن بالنقض بعد فوات ميعاد المعارضة ، وهنا نكون بصدد فصل في الإجراءات ، وعلى المحكمة العليا بمناسبة نظرها في قرار الإدانة بجنحة التهريب صرف النظر عن الحكم الغيابي بالإدانة بجنحة عدم الفوترة ، وأن تنصب النقاط القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا على جنحة التهريب فقط ، وعليه نكون أمام ملفين مستقلين عن بعضهما البعض شريطة تفادي إزدواجية المتابعة التي نصت عليه المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة القانية والمادة 311 أيضا .

بمعنى أنه يجوز للمتهم بعد تبليغه بالقرار الغيابي أن يسجل معارضته فيه ، ويلتمس إجراء الفصل في القضية لحين تبليغه بالحكم الغيابي حتى يتسنى له تسجيل استئنافا إذا ما تم إدانته بجنحة عدم الفوترة ومن ثم الدفع بالتعدد الصوري للوقائع ، أو الدفع بعدم جواز متابعتها مرتين على نفس الوقائع ، وهنا يمكن للمجلس بعد جدولة الملفين أن تضيفهما للفصل فيها بقرار واحد ولها أن تحكم ببراءة المتهم من جنحة عدم الفوترة على أساس أن جنحة التهريب استغرقتها كما لها أن تحكم بإدانة المتهم بالجنحتين على أساس أن أحكام المادتين 1 الفقرة 2 و 311 من قانون الإجراءات الجزائية غير متوافرة في قضية الحال .

2 - إذا صدر قرار بتأكيد حكم البراءة من جنحة التهريب وأصبح القرار نهائيا بعد فوات ميعاد طعن النائب العام بالنقض ، فهل يجوز الدفع أمام المحكمة بسبق الفصل في القضية؟.

الجواب بالطبع لا ، حيث أن الدفع مردود وغير مؤسس لانعدام وحدة الموضوع والسبب فالجريمة الأولى تهريب والجريمة الثانية عدم الفوترة .

الحالة الثامنة

وتكون في حالة إذا سهت الغرفة الجزائرية عن استئناف إدارة الجمارك وفصلت في الدعوى العمومية فقط ، ظنا منها أن الاستئناف مسجل من طرف النيابة فقط ، وهنا على إدارة الجمارك تسجيل طعن بالنقض على أساس عدم الفصل في استئناف إدارة الجمارك وللمحكمة العليا نقض القرار المطعون بالنقض ضده وإحالته على نفس المجلس أو مجلس آخر بتشكيكة جديدة .

الحالة التاسعة

في حالة إذا لم يذكر في ديباجة الحكم أو القرار إدارة الجمارك رغم تأسيسها والحكم لها بالطلبات الجمركية ، وهنا يجب تسجيل دعوى تدارك الاغفال من طرف النيابة العامة أو إدارة الجمارك والمطالبة بإدراج إدارة الجمارك كطرف مدني حتى تتمكن النيابة العامة وإدارة الجمارك من تنفيذ القرار.

الحالة العاشرة

إذا فصلت المحكمة الابتدائية بطلبات إدارة الجمارك رغم غيابها عن الجلسة مخالفة في ذلك مبدأ عدم الحكم بما لم يطلبه الأطراف أو القضاء بأكثر مما تطلبه الأطراف ، وهنا نكون امام حالتين :

- إذا تم تسجيل استئناف من طرف المتهم فالمجلس يتصدى للموضوع ويقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بصرف النظر عن الدعوى الجمركية لمخالفة المبدأ المذكور سلفا ، وهنا ليس للغرفة الجزائرية رفض الدعوى الجمركية لعدم التأسيس ، لأن هنا لا يكون إلا إذا قدمت إدارة الجمارك طلباتها وكانت طلباتها غير مؤسسة.

- إذا تم تسجيل استئناف من طرف النيابة العامة فقط دون المتهم فهل يجوز التطرق إلى الدعوى الجمركية رغم أن الاستئناف يخص الدعوى العمومية فقط ، وهل تطبق قاعدة يمكن أن يستفيد المتهم من استئناف النيابة العامة وبالتالي تلغى الغرفة الجزائرية الحكم في الدعوى الجمركية ؟ .

المعمول به قانونا و قضاءً أن استئناف النيابة العامة ينصب على الدعوى العمومية فقط دون التطرق إلى الدعوى الجمركية ، وأن قاعدة استفادة المتهم من استئناف النيابة العامة ينصب على الحكم في الدعوى العمومية فقط .

وحسب رأينا ، على الغرفة الجزائية في حالة استئناف النيابة العامة وحدها أن تنظر لصالح القانون في الدعوى الجمركية وتغلي الحكم في الدعوى الجمركية وتقضي من جديد بصرف النظر عنها لانعدام الطرف المدني أصلا ، والحجة في ذلك أن النيابة العامة تسهر من أجل تطبيق صحيح القانون ، كما ان المسائل القانونية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

وفي الأخير هل يمكن لإدارة الجمارك تسجيل استئناف في الحكم رغم عدم حضورها أمام المحاكمة؟

في هذه الحالة قد تتضرر إدارة الجمارك من الحكم الذي فصل في الدعوى الجمركية رغم غيابها ، ولكون ذلك إذا حكم قاضي الدرجة الأولى بتعويضات غير قانونية أو نزيلة بالنسبة للطلبات التي قد تقدمها إدارة الجمارك في حالة حضورها ، والإشكال هنا أن الذي له الحق في الاستئناف الطرف الذي حضر أمام المحكمة ولم يكن الحكم في مصلحته أو لم يستجب لطلباته ، وعليه فإن المعمول به قانون وقضاء أن استئناف إدارة الجمارك غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم جوازه ، إلا أن مبادئ العدالة تقتضي قبول استئناف إدارة الجمارك والقضاء من جديد بصرف النظر عن طلباتها كونها جديدة وهنا على إدارة الجمارك انتظار سيرورة قرار الإدانة نهائيا بات ، وتطالب المدان بالتعويضات الجمركية والمصادرة ، حسب ما ينص عليه قانون الجمارك أو قانون التهريب .

كما يمكن للغرفة الجزائية في هذه الحالة عدم قبول استئناف إدارة الجمارك لعدم جوازه وتتصدى من تلقاء نفسها بإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى الجمركية وصرف النظر عنها وهذا هو الرأي السديد والأرجح حسب رأينا ، كون أن الحكم على المتهم بغرامات جمركية غير قانونية لا يستقيم والمنطق ومبادئ العدالة لأن الأمر يتعلق بحرية الشخص الذي قد يتم تنفيذ الإكراه البدني نتيجة عدم تسديده للغرامات الجمركية التي لم تطلبها إدارة الجمارك ، أو قد يتم حجز أمواله أو حتى العقار الذي يأويه نتيجة حكم غير قانونية ، وعليه اختيار أخف الأضرار ، وهي تصدي الغرفة الجزائية للدعوى الجمركية على النحو الذي تم ذكره سلفا وإنصاف المتهم المظلوم .

المبحث الثاني: ضمانات إدارة الجمارك في حالة استئناف الدعوى الجمركية

كرس الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا خصوصية المتابعة الجمركية عن غيرها من المتابعات²¹، ذلك أن إدارة الجمارك استفادت من امتيازات غير مألوفة في قواعد المتابعات العادية ، ومثال ذلك مسألة تحديد قيمة البضاعة وتقدير الغرامات الجمركية دون تدخل السلطة التقديرية للقاضي ، والهدف من ذلك أن لإدارة الجمارك دور فعال في حماية الاقتصاد و المنتج الوطني ، وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وتنمية المبادلات التجارية ولهذا يجب على إدارة الجمارك تتبع قضاياها المسجلة أمام العدالة خاصة القضايا الجزائية منها ، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام الغرفة الجزائية في حالة الاستئناف وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذه الورقة البحثية.

المطلب الأول: إدارة الجمارك كطرف مدني ممتاز أمام الغرفة الجزائية

تضطلع إدارة الجمارك إضافة إلى مهام محاربة الغش ومعاينة الجرائم الجمركية بأهلية المتابعة القضائية للمتهمين من أجل المطالبة بالغرامات الجمركية أمام القضاء طبقا للمادة 1/259 من قانون الجمارك والتي تنص على أنه تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ، كما تعتبر إدارة الجمارك طرفا مدنيا في كل القضايا الجمركية وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة إلا أنه وتمييزا لها عن الطرف المدني العادي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية تصف المحكمة العليا إدارة الجمارك بالطرف الممتاز ، ومما لا شك فيه أن وراء هذا النعت مجموعة من الامتيازات التي خص بها المشرع دون الطرف المدني العادي ، ومن بينها اتساع النشاط الإجرامي وتطور الجرائم الجمركية وتنوع صورها وجسامة الأضرار الناجمة عنها ، والتي تمس بالدرجة الأولى بالأمن الاقتصادي ، ذلك أن الفقه درج على الإعراف للقانون الجمركي بكونه قانون يطبعه تميز كبير ، ونتيجة لذلك تتميز القواعد التي تحكم الجرائم الجمركية بخصوصية بارزة ، تجعلها تنفرد بها عن باقي جرائم القانون العام ، ويمكن تلمس هذه الخصوصية على مستوى قواعد التجريم ، وقواعد الإثبات و المتابعة ، وقواعد المسؤولية والعقاب ، بالاضافة الى أن الجرائم الجمركية إذا كانت جرائم ذات طابع خاص فلأنها لا تترك في المجتمع الأثر نفسه الذي تتركه جرائم القانون العام ، وبذلك فإن مسؤولية ردعها ومحاربتها تقع على هيئات الدولة وحدها دون أن تتلقى الدعم والردع المادي والمعنوي الذي تتلقاه باقي جرائم القانون العام من أفراد المجتمع ، مما يقتضي ضمان إطار منظم يضمن مكافحتها، ولعل هذا ما يفسر الهدف من إصدار المشرع للأمر رقم

06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والذي جاء بأحكام ردعية مشددة لهذا النوع من الجرائم ، هذا جاء بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمدة من قبل الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 وبعد المصادقة عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 ، وحسب الدكتور أحسن بوسقيعة فإن ما يضيف على الجرائم الجمركية الطابع المتميز و الخصوصي ، يرجعه الباحثون في هذا المجال إلى سببين الاول البسيكولوجي فهو أن الرأي العام لا يستهجن الجريمة الجمركية بقدر ما يستهجن جرائم القانون العام ، وأن مرتكبها يجد تعاطفا بين الناس وحتى في الوسط القضائي لتعلقها بالحقوق والرسوم المستحقة للدولة ، وأما السبب الثاني تقني يعود إلى تميز الجرائم الجمركية لا سيما التهريب بالسرعة وبالتالي زوالها وعدم ثباتها وصعوبة إكتشافها في تلك اللحظة.

- أثر عدم تتبع القضايا الجمركية المعروضة أمام القضاء :

- إن عدم تتبع إدارة الجمارك لقضاياها المسجلة أمام القضاء خاصة أمام القضاء الجزائي (المحكمة والغرفة الجزائية) يترتب انعكاسات عميقة على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، كون ذلك يؤثر على النمو الاقتصادي وعلى أداء القطاعات الاقتصادية ، كما يؤثر على استقرار وملاءمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشروعات ويهدد نقل التقنية ، ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشروعات المحلية والأجنبية ، ويرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار وتهريب الأموال بطريقة غير شرعية إلى الخارج ، وبالتالي تعد هذه الأموال المهربة استقطاعات من الدخل القومي ونزيفا للاقتصاد الوطني ، وإلحاق الضرر بالأموال العامة و بعمليات إنتاج و توزيع و تداول و استهلاك السلع و الخدمات ، و تعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي و السياسة الاقتصادية²² ، ومن ثم حرمان المجتمع من العوائد الإيجابية أو القيمة المضافة إلى الدخل القومي ، وما يرتبط بذلك تشغيل القوى العاملة وحل مشكلة البطالة وتمويل المشاريع الإنمائية وتوفير الأموال لشراء السلع والخدمات وظهور الاقتصاد الخفي وما ينتهج عن ذلك فجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي ، مما يؤدي إلى صعوبة الدولة في التخطيط أو وضع برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل تضارب البيانات بين هيئات الدولة وهذا ما يؤدي إلى تآكل وضعف السلطة السياسية الاقتصادية ، وسوء توزيع الدخل القومي وزيادة سلطة الأثرياء وتوسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في الدولة ، مما يؤدي إلى خلل في توازن الدخل القومي

، وتغلغل الجريمة في المجتمع والانحراف عن السياسات الاقتصادية ، وتعريض البلد إلى الخطر من خلال اتجاه ذوي النفوس الضعيفة إلى السعي للربح غير المشروع بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية ونفاذ الأموال غير المشروعة إلى القطاعات التي تمس عصب الاقتصاد كالقطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية وإعلاء قيمة المال وتحديد المراكز الاجتماعية بصرف النظر عن المشروعية وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العلمية.

- وتختلف الجريمة الجمركية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب و غير مكتشفة في غالب الأحيان ، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد تخطيط محكم الذي يكفل لها النجاح و بالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها ، بالإضافة إلى تغيير تركيبة عناصر الانفاق الحكومي ، إذ يهدر السياسيون والمسؤولون الموارد العامة على البنود التي تسهل الابتزاز والحصول على الفوائد ، وتقليل الإنفاق على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة وبالتالي الاتجاه إلى مجال السياحة وفساد الأخلاق ، إلى جانب التأثير على الادخار والاستثمار المحلي جراء خروج الأموال بطريقة غير مشروعة إلى الخارج مما يؤدي إلى عجز الدخل المحلي واتساع نطاق الفجوة التمويلية²³.

- كذلك ان عدم اهتمام إدارة الجمارك بحقوقها المعروضة أمام العدالة يؤدي إلى حدوث تنافس شديد بين راغي الاستثمار الحقيقي وبين راغي نقل الأموال إلى الخارج ، وهنا يكسب محترفي الإجرام المنافسة لأنهم يكونون السوق السوداء ، كل هذا يؤدي إلى إضعاف قدرة الدولة المالية ، لأن الغرامات المحكوم بها ، أمام العدالة في مجال الجرائم الجمركية قد تصل إلى ميزانية دولة أجنبية ، الأمر الذي قد يدفع بالدولة إلى فرض ضرائب على المواطنين أو تقليص من ميزانية بعض القطاعات المهمة كالتعليم والصحة والتكوين .

- ومن المعلوم أن عدم متابعة إدارة الجمارك للمخالفين يؤدي إلى انخفاض الاستثمار الأجنبي وهروب العملة الصعبة إلى الخارج ، نتيجة البيروقراطية التي خلفها محترفي الإجرام - المهربين - الذين يقضون حوائجهم بالرشوة مما يدفع بالموظف إلى طلب الرشوة من المستثمر الأجنبي الحقيقي.

- كذلك عدم اهتمام إدارة الجمارك بقضاياها المعروضة أمام القضاء الجزائري يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة نتيجة هروب رؤوس الأموال والتأثير سلبا على الادخار المحلي وانخفاض القدرة الاستثمارية والمشاريع ، مما يؤدي إلى عدم توفير فرص العمل في ظل الزيادة السنوية لخريجي الجامعات والتكوين والمعاهد.

- ويؤدي إهمال القضايا الجمركية المعروضة أمام العدالة إلى ارتفاع معدلات التضخم نتيجة الحصول على الأموال غير المشروعة ، وانخفاض قيمة العملة الوطنية نظرا لارتباط العملة وتهريب الأموال إلى الخارج وبالتالي عدم استقرار الاقتصاد الوطني .
- ولهذا فإن لإدارة الجمارك أمام القضاء الحق في المطالبة بالغرامات الجمركية والمصادرات أمام الهيئات الجزائية وفقا لنص المادة 272 من قانون الجمارك ، والتساؤل المطروح هنا ما هو الحل في حالة تقاعس إدارة الجمارك وتركها للقضايا الجزائية المعروضة أمام القضاء الجزائي ؟ .

- وتنص المادة 259 من قانون الجمارك على أنه يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية ولكن بشرط غياب إدارة الجمارك وأن تكون الجريمة ذات طابع جمركي²⁴، وهنا تصطدم النيابة العامة بإشكالية تقييم البضاعة التي هي من الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك .

المطلب الثاني: الضمانات في حالة استئناف الدعوى الجمركية

الأطراف الذين لهم الحق في استئناف الحكم في شقه الجمركي أي في الدعوى الجمركية هم إدارة الجمارك والمتهم ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب وذلك بإبراز الحالات التي يمكن أن تثار أمام الغرفة الجزائية.

الحالة الأولى :

في حالة عدم تأسيس إدارة الجمارك أمام المحكمة الابتدائية وقامت بتسجيل استئناف في الحكم ففي هذه الحالة يقضي المجلس بعدم قبول استئناف إدارة الجمارك كون أن قاضي الدرجة الأولى لم يفصل في الدعوى الجمركية ، ذلك ان طلبات إدارة الجمارك تعتبر جديدة ، وبالتالي لا تقبل الطلبات الجديدة أمام المجلس تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- والتساؤل المطروح في هذه الحالة هل يجوز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرار الذي فصل بعدم قبول الاستئناف لعدم جوازه ؟ .

- المحكمة العليا في هذه الحالة ترفض الطعن بالنقض في مثل هذه قرارات ، كون أن القانون واضح هنا ، وكذلك الحالة إذا لم تتأسس إدارة الجمارك أمام المحكمة ولم تستأنف الحكم الذي فصل في الدعوى العمومية دون الدعوى الجمركية واضحة أن طلبات إدارة الجمارك جديدة.

- وهناك إشكال بخصوص عدم تأسيس إدارة الجمارك أمام المحكمة والمجلس وصدور حكم الإدانة في قضية ذات طابع جمركي ، فما هو مصير الحقوق الجمركية ؟²⁵ ، في هذه الحالة نكون أمام احتمالين :

- إذا تضمن الحكم الجزائي غرامات جمركية والمصادرة فلا يجوز لإدارة الجمارك المطالبة بالتعويضات طبقا لقاعدة عدم جواز التعويض عن الضرر الواحد مرتين .

- إذا لم تتأسس إدارة الجمارك أمام المحكمة والمجلس وصدر قرار ببراءة المتهم من جريمة ذات طابع جمركي ، فهل يجوز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرار الذي أبد حكم البراءة ؟ ، والجواب يكون أن قضاة الموضوع لم يفصلوا في الدعوى الجمركية²⁶.

- الحالة الثانية :

- إذا لم تتأسس إدارة الجمارك أمام المحكمة والمجلس وصدر قرار ببراءة المتهم من جريمة ذات طابع جمركي ، فهل يجوز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرار الذي أيد حكم البراءة ؟ والجواب هو أنه لا يجوز الطعن بالنقض من طرف إدارة الجمارك كون أن قضاة الموضوع لم يفصلوا في الدعوى الجمركية .

- الحالة الثالثة :

- إذا صدر حكم بالبراءة وعدم الاختصاص في الدعوى الجمركية ، وقام وكيل الجمهورية باستئناف الحكم ، ففي هذه الحالة يخول القانون لإدارة الجمارك تقديم طلباتها امام الغرفة الجزائية ، سواء كانت الطلبات نفسها المقدمة أمام المحكمة أو طلبات أخرى ما دامت مرتبطة بالطلب الأصلي ، فلها أن تطالب بتعويضات أكثر من الطلبات المقدمة أمام المحكمة ، فإذا صدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم بالجريمة ذات الطابع الجمركي مع الاستجابة لطلبات إدارة الجمارك في الشق الجمركي ، ففي هذه الحالة لا يوجد أي إشكال.

- أما إذا تمت الإدانة في الدعوى العمومية وعدم الاختصاص أو رفض الدعوى لعدم التأسيس في الدعوى الجمركية ، فإن لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في الدعوى المركبة حتى وإن لم تطعن النيابة العام في الدعوى العمومية.

- أما إذا تم تأييد حكم البراءة في الدعوتين العمومية والجمركية ولم يطعن النائب العام في البراءة ، فيجوز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في الدعوى الجمركية ، ذلك أن قانون الجمارك منح لإدارة الجمارك الحق في تقديم طلباتها حتى في حالة الحكم بالبراءة ، ومثال

ذلك : إذا تمت تبرئة المتهم من جنحة شراء أو بيع مركبة من أصل أجنبي بطريقة غير مشروعة ووضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم²⁷ ، وفي الدعوى الجمركية رفض الدعوى لعدم التأسيس ، ففي هذه الحالة يجوز لإدارة الجمارك تأسيس الطعن بالنقض لمخالفة القانون كون قضاة الموضوع لم يقوموا بمصادرة السيارة رغم أنها في وضعية سير غير قانونية .

- الحالة الرابعة :

- إذا صدر حكم بإدانة أحد المتهمين بمجموعة من الجنح المنصوص عليها في قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب وتبرئته من باقي التهم ، في هذه الحالة نكون أمام عدة فرضيات وهي كالتالي :

- الفرضية الأولى :

- في حالة إذا تم تسجيل استئناف من طرف النيابة العامة وإدارة الجمارك تمسكت بطلباتها المقدمة أمام المحكمة والمتمثلة في الحكم على جميع المتهمين بالتضامن بدفع الغرامات الجمركية.

- الفرضية الثانية :

- إذا لم تقم إدارة الجمارك بتسجيل استئناف في الدعوى الجمركية و قامت النيابة العامة باستئناف الحكم لاسيما ما تعلق بأحكام البراءة التي استفاد منها بعض المتهمين ، فالتساؤل المطروح ، إذا قضت الغرفة الجزائية بإلغاء أحكام البراءة والقضاء من جديد بإدانة جميع المتهمين بالجنحة الجمركية ، فما هو مصير الدعوى الجمركية ؟.

- في هذه الحالة تكون إدارة الجمارك قد ضيعت حق من حقوقها وهي إلزام جميع المتهمين بالتضامن بدفع الغرامات الجمركية ، وعليه فإن المتهم الذي تمت إدانته أمام المحكمة ملزم بدفع الغرامات الجمركية وحده دون باقي المتهمين الذين تمت إدانتهم بالمجلس ، والحجة في ذلك أن طعن النيابة العامة ينصب حول الدعوى العمومية دون سواها ، وعليه كان على إدارة الجمارك استئناف الحكم كونه لم يستجب لطلبها والمتمثل في إلزام المتهمين بالتضامن

28.

- الحالة الخامسة :

- إذا صدر حكم غيابي في الدعوى العمومية بإدانة المتهم وفي الدعوى الجمركية إلزام المتهم بدفع التعويضات لإدارة الجمارك ، وتم تسجيل معارضة في الحكم الغيابي وصدر حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فما هو مصير الدعوى الجمركية ؟.

- في هذه الحالة الحكم المعارض فيه هو الواجب التنفيذ ، أما إذا كان الحكم في غير مصلحة إدارة الجمارك ، فلها أن تقوم باستئناف الحكم الذي فصل في المعارضة والمطالبة بالتعويضات القانونية.

- الحالة السادسة :

- إذا صدر حكم بإعادة تكييف الوقائع من جريمة جمركية إلى جريمة من جرائم القانون العام²⁹، وتم استئناف الحكم من طرف إدارة الجمارك وحدها دون النيابة العامة ، ففي هذه الحالة على قضاة الاستئناف رفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس ، كون أن الحكم بإعادة التكييف أصبح نهائيا بات ، وفي هذه الحالة ليس لإدارة الجمارك الزام المدان بدفع الكفالة التي تحل محل المركبة غير المحجوزة.

- الحالة السابعة :

- إذا صدر حكم غيابي بإدانة المتهم في الدعوى الجمركية بالزام المدان بدفع الغرامات الجمركية لإدارة الجمارك وسجل المتهم معارضة في الحكم الغيابي ، إلا أن إدارة الجمارك تغيب عن جلسة المعارضة وصدر حكم في الدعوى العمومية بإدانة المتهم ، فهل يجوز لإدارة الجمارك تسجيل استئناف في الحكم ؟.

- في هذه الحالة لا يجوز لإدارة الجمارك استئناف الحكم كونه لم يفصل في الدعوى الجمركية ، ومن ثم فإن استئنافها يعد طلبا جديدا لا يعتد به.

- الحالة الثامنة :

- إذا صدر حكم غيابي للمتهم في الدعوى العمومية بإدانتته بالجريمة المنسوبة إليه وفي الدعوى الجمركية إلزام المدان بأن يدفع التعويضات إلى إدارة الجمارك ، فقامت هذه الأخيرة باستئناف الحكم ، كون التعويضات نزيلة ، ففي هذه الحالة يجب على الغرفة الجزائية القضاء بإرجاء الفصل في القضية لحين تبليغ المتهم بالحكم الغيابي.

- الحالة التاسعة :

- إذا صدر حكم في الدعوى العمومية بالإدانة وفي الدعوى الجمركية إلزام المدان بأن يدفع لإدارة الجمارك التعويضات القانونية ، وتم تسجيل استئنافين مستقلين، الأول من المتهم والثاني من طرف إدارة الجمارك ، وهنا نكون أمام فرضيتين نذكرهما على التوالي :

- الفرضية الأولى :

- إذا لم يتم الفصل في القضيتين ، فعلى المجلس من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الأطراف ضم القضية الجديدة للقضية القديمة للفصل فيهما بقرار واحد.

- الفرضية الثانية :

- إذا تم الفصل في استئناف إدارة الجمارك وأصبح القرار نهائي ، فعلى الغرفة الجزائية القضاء بسبق الفصل في الاستئناف من طرف المتهم ، وكذلك الأمر إذا تم الفصل في استئناف المتهم وتأخر الفصل في استئناف إدارة الجمارك ، ذلك أن استئناف المتهم يشمل الدعوتين العمومية والجمركية ، إلا أن لإدارة الجمارك الحق في معارضة القرار في شقه الجمركي إذا كان غيبيا ، أما إذا بلغت إدارة الجمارك بالجلسة شخصا وصدر القرار في حقها اعتباريا حضوريا فإن لها حق الطعن بالنقض فقط.

- الحالة العاشرة :

حالة استئناف الأحكام المتعلقة بالغش الطفيف أو البضاعة قليلة الثمن :

- الغش الطفيف هو ما تعلق بالأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة أو مجهولين في حالة حجز بضاعة لا تتعدى قيمتها ما هو محدد للاستهلاك الشخصي وفقا للتنظيم الجمركي³⁰.
- الأصل حسب نص المادة 288 من قانون الجمارك أنه يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة في حالة بقاء الفاعلين مجهولين أو في حالة الأفراد الذين لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضاعة محل الغش، ويمكن أن يكون الطلب إجماليا ومتعلقا بعمليات حجز عديدة تمت كل واحدة على حده بأمر واحد .

وفي هذا الصدد رأت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا أنه متى كانت الوقائع تتعلق بحياسة بضاعة دون سند قانوني يفيد شرعية مصدرها تتمثل في ثمانية قناظير من البرتقال فإنه كان يتعين لقضاة الاستئناف التقيد بقواعد الاستئناف المحددة في الأمر 06/05 وقانون الجمارك والبت في الدعوى الجمركية وفقا لطلبات إدارة الجمارك التي خولها المشرع الجزائري تقويم البضاعة وتحديد القيمة عملا بأحكام المواد 02 / 30/12 من الأمر 06/05 والمواد 337/336/98/16 من قانون الجمارك وعليه فإن قرارهم المنتقد يعد مشوبا بمخالفة القانون والخطأ في تأويله مما يجعل الوجه المثار سديد بمعنى نقض القرار المطعون فيه في شقه الجبائي.

حيث يستفاد من مراجعة مقتضيات القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قضوا في الدعوى الجبائية بتأييد الحكم المستأنف بخصوص مصادرة البضاعة وإلغائه فيما قضى بالغرامة الجمركية ومصادرة وسيلة النقل ، وتصديا من جديد القضاء بفرض طلبات الجمارك بشأنها مع الأمر بإرجاع وسيلة النقل لصاحبها مؤسسين قضاءهم على أحكام المادة 288 من قانون الجمارك ، باعتبار أن قيمة البضاعة لا تتجاوز 20000 دج وأن هذه الحالة تعد عشا طفيف³¹.

والأصل في مثل هذه القضايا أن إدارة الجمارك لا تتأسس أمام القضاء المدني لأنها استوفت حقها بمجرد ضبط البضاعة قليلة الثمن أو أن البضاعة تدخل ضمن البضاعة المسموح لها للاستعمال الشخصي ، ولهذا يجب على إدارة الجمارك رد وسيلة النقل مباشرة دون تسجيل دعوى جزائية ، والإشكال في مثل هاته القضايا يكمن في تدخل قضاة النيابة العامة لتقييم البضاعة ومصادرة وسيلة النقل رغم أن القانون يمنح صلاحية تقييم البضاعة لإدارة الجمارك، ولعل تصرف بهذا الشكل راجع إلى عدم تقييم إدارة الجمارك البضاعة بصفة دقيقة ، من أجل تطبيق أحكام المادة 288 من قانون الجمارك ، ولهذا تلجأ النيابة العامة إلى متابعة المخالف وإحالاته على محكمة الجناح بجنحة التهريب ، و حيازة بضاعة قابلة للتهريب أو أي جنحة من الجناح المنصوص عليها في قانون الجمارك أو التهريب ، وقد يثار إشكال آخر يتمثل في النيابة العامة وإعطاء تعليمات لإدارة الجمارك من أجل أحكام المادة 288 من قانون الجمارك ورد وسيلة النقل حتى وإن كانت البضاعة تفوق قيمتها 20000 دج وفي هذه الحالة ما على إدارة الجمارك إلا اللجوء إلى رئيس المحكمة لإصدار أمر بمصادرة البضاعة المحجوزة . وهناك إشكال آخر يتمثل في رد قضاة محكمة الجناح برد وسيلة النقل على أساس أن البضاعة قليلة الثمن مخالفين أحكام المادة 288 المذكورة سلفا ، وهنا يجب على إدارة الجمارك استئناف الحكم في شقه الجمركي والمطالبة بمصادرة وسيلة النقل على أساس أن البضاعة تفوق 20.000.00 دينار وعلى الغرفة الجزائية الاستجابة إلى طلبات إدارة الجمارك كون تقييم لبضاعة من اختصاص هذه الأخيرة.

أما إذا كانت البضاعة أقل من 20.000.00 دج وتمت متابعة المخالف بجنحة التهريب مثلا، وقضت المحكمة بمصادرة وسيلة النقل فإن للمتهم استئناف الحكم والمطالبة برد وسيلة النقل كون البضاعة أقل من 20000 دج التي لا يجوز مصادرة وسيلة النقل فيها ، وما على الغرفة الجزائية إلا الاستجابة لطلبات المتهم كونها مؤسسة قانونا .

الخاتمة :

وفي الاخير يمكن القول ان الحماية القانونية لحق ادارة الجمارك أثناء الاستئناف الهدف منه حماية المال العام من خلال تتبع الحقوق والرسوم الجمركية ، لذا فقد توجب مراعاة التنسيق بين ادارة الجمارك والنيابة العامة ، لا سيما ماتعلق باشعار ادارة الجمارك بوجود استئناف من طرف النيابة العامة او المتهمين وتبليغها ايضا بتاريخ الجلسات ومنحها نسخة من ملفات الاجراءات والموضوع حتى يتسنى لها الدفاع عن حق الدولة في الرسوم والحقوق الجمركية ، ذلك ان التراخي في عدم اشعار او تبليغ ادارة الجمارك قد يكلف الخزينة العمومية خسائر فادحة ، طالما حظي الطرف المدني برعاية تشريعية تكفل الحفاظ على حقوقه من بداية الدعوى العمومية ، إلى صدور حكم بات ، لكن ما يثير القلق والخوف ان ضمانات الطرف المدني او الضحية لم تحظ بنفس الاهتمام الكافي الذي لقيه المتهم والنيابة العامة رغم اعتبارها الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي ، حيث نجد ان هناك العديد من القضايا ذات الطابع الجمركي استفاد المتهمين فيها من احكام البراءة ، وان النيابة العامة لم تستأنف او تعطن بالنقض فيها ، وبالتالي صيرورة الحكم نهائيا بات ، مما يستلزم رفض الدعوى الجمركية لعدم التأسيس ، الى جانب تكييف الوقائع من جنحة جمركية الى جريمة من جرائم القانون العام ، رغم انها ذات طابع جمركي ، وبالتالي عدم استدعاء ادارة الجمارك لا في التحقيق الاولي ولا في التحقيقات القضائية الابتدائية والنهائية ، وعليه فان رسم آليات تشريعية تنظم حق ادارة الجمارك امام جهة الاستئناف الجزائية بات ضروري ، ذلك ان العمل القضائي اسفر على وجود عدة تناقضات بين قرارات الغرف الجزائية ، او حتى في الغرفة نفسها ، فهناك غرف جزائية تحكم باعادة تكييف الوقائع من جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات الى جنحة ذات طابع جمركي وتحكم بالغرامات الجمركية والمصادرة في الدعوى العمومية ، وهناك غرف ترى ان عدم امكانية اعادة تكييف الوقائع من جنحة من جنح قانون العام الى جنحة جمركية ، لانها ليست من نفس العائلة ، وبالتالي في حالة اعادة تكييف الوقائع فان الغرفة الجزائية حرمت المتهم من حقه في تحضير اوجه الدفاع ، كما ان هناك غرف تحكم بالمصادرة في الدعوى العمومية ، في حين ان مصادرة البضاعة محل الغش او وسيلة النقل المستعملة في الغش ، يجب ان تكون في الدعوى الجمركية ، على اساس ان تقيم البضاعة ووسيلة النقل تنظمها احكام القيمة لدى الجمارك ، وهي قواعد جمركية بحتة ، ولا تدخل في السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

الهوامش:

- ¹ نبيل إسماعيل عمر أصول المرفاعات نشأة المعارف 1986 ص 1209
- ² فتحي والي الوصيف في القانون القضاء المدني دار النهضة العربية سنة 1993 ص 714.
- ³ يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لكتابة ضبط المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه بالاستئناف ويعرض على المجلس لجدولته امام الغرفة الجزائية.
- ⁴ محمد أحمد عابدين الدعوى في مرحلتها الابتدائية و الاستئنافية منشأة المعارف بالاسكندرية 1994 ص 898.
- ⁵ رؤوف عبید ، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، 1973 ، ج 2 ، ص 411 .
- ⁶ المشرع الجزائري في هذه الحالة منح للقاضي الجزائري سلطة الحكم بالغرامات الجمركية تساوي 10 مرات أو 5 مرات قيمة البضاعة بالاضافة الى قيمة وسيلة النقل التي لم تحجز
- ⁷ المادة 16 من قانون الجمارك عرفت القيمة لدى الجمارك .. البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمة للبضائع المستوردة .
- ⁸ يوسف دلاندة : الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة .دار هومة الجزائر 2005 ص 51.
- ⁹ أحمد شافعي : البطلان في قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة - الديوان الوطني للأشغال التربوية . الجزائر 2004 ص 67.
- ¹⁰ غرفة الجنح 2 ملف 52141 مؤرخ في 12/07/1988 مجلة الجمارك ص 51.
- ¹¹ غرفة الجنح و المخالفات القسم 3 ملف رقم 232790 مؤرخ في 06/02/2001 ، مصنف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية . المصنف الرابع طبعة 2003 ص 47.
- ¹² أنظر المادة (265) من القانون رقم: 7/79 المؤرخ في: 21/07/1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في: 22/08/1998 المتضمن قانون الجمارك .
- ¹³ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجبائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1988 ، الجزء 2 ، ص 404 .
- ¹⁴ ميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام تسري المهلة اعمالا للمادة 726 من اليوم التالي ليوم النطق بالقرار بالنسبة لطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به(م،3/498) و من اليوم التالي ليوم تبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 345 و الخاصة بالأحكام الحضورية الإعتبارية، و المادة 1/347، 3 الخاصتين بمغادرة المتهم للجلسة باختياره بعد الإجابة على اسمه، أو امتناعه باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم رغم حضوره بإحدى الجلسات الأولى، و المادة 350 و الخاصة بالمتهم الذي استجوب بمسكنه من طرف المحكمة لمرضه و استدعى لحضور الجلسة التي أجلت القضية إليها، و كذلك تسرى المهلة من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لأحكام غرفة الإتهام لأنها تصدر في الغرفة و لا يعلم بها الخصوم إلا بالتبليغ ، و بالنسبة للأحكام الغيابية فإن المهلة لا ترى إلا من اليوم التالي لليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.
- ¹⁵ الدكتور أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معانيها ، المتابعة والجزاء ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثانية 2005 ، ص 34.
- ¹⁶ بالرجوع إلى المادة 324 من قانون الجمارك نجد أم الجرائم الجمركية تنقسم إلى أعمال التهريب والمتمثلة في استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وهناك مخالفات تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية .
- ¹⁷ وهذا يعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض .
- ¹⁸ لا-مراء في أن قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه هي قاعدة فقهية مطبقة أيضا أمام القضاء ومفادها أنه إذا طعن شخص في الحكم وحده دون النيابة العامة فلا يجوز أن يحكم عليه أكثر مما حكم عليه أمام المحكمة .
- ¹⁹ - المستشار عبد الحميد فود ، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية ملزم الطبع و النشر دار الفكر العربي القاهرة 1992 ص 201.

- ²⁰ اختلف القضاء في هذه الحالة فهناك من تحكم على المتهم المعارض بكامل التعويضات المطالب بها من طرف إدارة الجمارك ، وبالتضامن مع باقي المتهمين ، وهناك من يلزم المعارض بالتعويضات حسب نصيبه .
- ²¹ - ذلك أن قانون الجمارك متميز بأنه قانون مركب باعتباره قانون اقتصادي ومالي وخاص و به عقوبات ويتميز عن غيره من حيث التجريم والإثبات والمسؤولية والجزاء .
- ²² -خلف بن سليمان بن صالح النمري ، الجرائم الاقتصادية و أثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي.
- ²³ المدخرات التي يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن تتوجه إلى الاستثمار داخل البلاد .
- ²⁴ جنابة أو جنحة والمنصوص عليها في المواد 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك و الجنح والجنابات المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب .
- ²⁵ - إن الحقوق الجمركية تعتبر فريضة نقدية ، تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها و بصفة نهائية دون ان يقابلها نفع خاص ، تفرضها الدولة طبقا للقدر التكلفة للممول ، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة.
- ²⁶ - الإشكال يثار حول القضاء المختص ، هل القضاء المدني أم القضاء الجزائي ؟ والجواب هو أن إدارة الجمارك لا يجوز لها المطالبة بالتعويضات إلا أمام القضاء الجزائي والقضاء الإداري في حالات معينة .
- ²⁷ المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والمادة 8/325 من قانون الجمارك .
- ²⁸ - يقصد بالتضامن إلزام أي من المتهمين بدفع مبلغ الغرامة كاملا و كذا العقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، ولاسيما إذا ما تخلف أحد أو جميع المتهمين الآخرين المدانين في ذلك ، و على هذا الأساس، فإنه لا يمكن لأي من المتهمين أن يطالب بدفع جزء من الغرامة فقط. و إذا ما تخلف الأشخاص الذين أدينوا عن الدفع، فإنه يمكن إجبار أي منهم لدفع المبلغ المستحق كاملا.
- ²⁹ مثال ذلك إعادة تكييف الوقائع من جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل إلى جنحة حيازة ونقل مشروبات كحولية دون رخصة طبقا للمادة 30 من قانون الضرائب غير المباشرة ، أو إعادة تكييف الوقائع من جنابة تهريب في إطار منظمة إجرامية عابرة للحدود إلى المتاجرة بالأسلحة من الصنف الخامس .
- ³⁰ قرار رقم 0565702 الصادر بتاريخ 23-10-2014 إدارة الجمارك ضد (ب ق) والنيابة العامة غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا .
- ³¹ الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، سوق أهراس 2012.